

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194470

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-194470-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد 2024/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/04، من/ ...، سجل تجاري (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-95300) الصادر في الدعوى رقم (I-95300-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الرواتب والأجور المتعلق بمبلغ قدره (55,934,230) خمسة وخمسون مليون وتسعمائة وأربعة وثلاثون ألف ومئتان وثلاثون ريالاً، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مبالغ محجوزة محل الدعوى وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند غرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194470

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-194470-2023)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يتعي بأنه وفيما يخص بند (الرواتب والأجور) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن رفضها لاعتراضه دون إبداء الأسباب الموضوعية سوى أن الرواتب والأجور الواردة في الإقرار الضريبي تختلف عن الرواتب في القوائم المالية؛ ولم يتم مراعاة أنه تم إعادة التصنيف في الإقرار الضريبي حيث يتطابق الدخل الصافي بين القوائم المالية والإقرار الضريبي، ويؤكد بأن الرواتب والأجور كانت مسجلة بالدفاتر ومؤيدة بمستندات وبيانات وتم تأكيدها من مكتب تدقيق حسابات معتمد في المملكة. وفيما يخص بند (مصاريف إيجارات)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أن مصاريف الإيجارات ظهرت في ميزان المراجعة للعام المالي المنتهي في 2016/12/31 بمبلغ (9,618,625) ريال، وجميعها مصاريف إيجارات تخص نشاط الفرع وظهرت هذه المصاريف في القوائم المالية وفي ميزان المراجعة بالحساب رقم (630910)، وقامت الهيئة بطلب عينة من تلك المصروفات بمبلغ (1,066,270) ريال ضمن البيانات الإضافية التي طلبتها منه وهو ما قام الفرع بتزويده للهيئة، وقامت الهيئة برد مبلغ (8,611,650) ريال (الفرق بين إجمالي رصيد المصروف كما هو ظاهر بالقوائم ومبلغ العينة المطلوبة من قبل الهيئة)، بالرغم من قدرته على إثبات المبلغ وبناءً على ما سبق فإنه لا يوافق على ربط الهيئة في هذا البند ويطالب بالاطلاع على البيان التفصيلي الموضح لكافة المدفوعات والإيجارات والعقود المبرمة مؤيدة بإثبات سداد المبالغ الموضحة بإجمالي قيمة (16,588,468) ريال، وكما هو معلوم فإن مصروف الإيجارات يرتبط بفترة العقد وعليه قام باحتساب ما يخص عام 2016م من إجمالي قيمة المدفوع والذي يبلغ (9,618,625) ريال. وفيما يخص بند (مصاريف أتعاب استشارية) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس تقديم المستندات المؤيدة وإرفاق البيان التحليلي الخاص بتلك المصروفات وما توفر من مستندات مؤيدة بلغت (5,049,947) ريال. وفيما يخص بند (تكلفة مقاولين من الباطن)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أن قيمة تكلفة المقاولين من الباطن طبقاً للحسابات وميزان المراجعة بلغت (17,949,371) ريال وبلغت في الإقرار الضريبي بمبلغ (20,899,775) ريال وكان الفرق بمبلغ (2,950,404) ريال، وهي تخص المشاريع داخل المملكة وتنفذ من مقاولين الباطن نيابةً عنه، وتنفذ من جهات محلية وجهات غير محلية تقوم بإنجاز تلك المشاريع المنفذة مع الحكومة، يُضاف إلى تكلفتها مصاريف وفورق أسعار التحويل، حيث قامت الهيئة بردها إلى الوعاء الضريبي واعتبرتها مصاريف غير جائزة الحسم، رغم أن الدخل الصافي المعلن في الإقرار الضريبي يتوافق مع الدخل الصافي المعلن في القوائم المالية. فيما يخص بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الالتزامات الضريبية الإضافية قد نشأت بسبب بعض التعديلات التي أجرتها الهيئة وليس نتيجة قيامه بعدم سداد له مبلغ الضريبة المستحقة في تاريخ الاستحقاق للإقرار الضريبي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194470

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-194470-2023)

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور)، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن استئناف المكلف على مبلغ (17,188,490) ريال، وحيث صدر قرار الدائرة بانتهاء الخلاف على مبلغ (55,934,230) ريال والذي قبلته الهيئة، ورفض الفرق الوارد الفرق بين الأجور والرواتب المحملة بالإقرار الضريبي وبين شهادة من المحاسب القانوني البالغ (4,094,895) ريال، وحيث قدم المكلف رفق رده برغبته بإزالة أي التباس بخصوص هذا البند حيث تمت الإشارة بشكل واضح بقبول إجراء الهيئة الأخير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب والأجور).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبالغ محجوزة من موردين خارجيين) واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194470

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-194470-2023)

أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، أشار المكلف رفق رده إلى قرار دائرة الفصل بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق برد مبالغ محجوزة من موردين بمبلغ (6,790,245) ريال وذلك بقبول المكلف لإجراء الهيئة، وحيث إنَّ المكلف اكتفى بالإشارة إلى البند في لائحة استئنافه، وعقب عليه في رده بإشارته إلى قرار دائرة الفصل بانتهاء الخلاف الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مبالغ محجوزة من موردين خارجيين).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف إيجارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنَّ مصاريف الإيجارات ظهرت في ميزان المراجعة للعام المالي المنتهي في 2016/12/31 م بمبلغ (9,618,625) ريال، وجميعها مصاريف إيجارات تخص نشاط الفرع وظهرت هذه المصاريف في القوائم المالية وفي ميزان المراجعة بالحساب رقم (630910)، وقامت الهيئة بطلب عينة من تلك المصروفات بمبلغ (1,066,270) ريال ضمن البيانات الإضافية التي طلبتها منه وهو ما قام الفرع بتزويده للهيئة، وقامت الهيئة برد مبلغ (8,611,650) ريال (الفرق بين إجمالي رصيد المصروف كما هو ظاهر بالقوائم ومبلغ العينة المطلوبة من قبل الهيئة)، بالرغم من قدرته على إثبات المبلغ وبناءً على ما سبق فإنه لا يوافق على ربط الهيئة في هذا البند. واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أنَّ المكلف قدم ضمن لائحة استئنافه بياناً تحليلياً بإجمالي مصروفات الإيجار وقد قدم العينات الثبوتية لسدادها والمسلمة لعدة شركات عقارية، وحيث لم تتطرق الهيئة في مذكرة ردها الجوابية للمستندات المقدمة في ملف الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف إيجارات).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194470

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-194470-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف أتعاب استشارية)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ على أساس تقديم المستندات المؤيدة وإرفاق البيان التحليلي الخاص بتلك المصروفات وما توفر من مستندات مؤيدة بلغت (5,049,947) ريال. واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قدم ضمن لائحة استئنافه بيانًا تحليليًا بإجمالي مصاريف أتعاب استشارية بمبلغ (5,049,947) ريال وقد أرفق العينات الثبوتية لسدادها في البريد الإلكتروني، وحيث لم تتطرق الهيئة في مذكرة ردها الجوابية للمستندات المقدمة في ملف الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أتعاب استشارية)، وذلك بحسم المبالغ التي قدم عنها المكلف ما يؤيد إثبات صرفها.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تكلفة مقاولين من الباطن)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أن قيمة تكلفة المقاولين من الباطن طبقًا للحسابات وميزان المراجعة بلغت (17,949,371) ريال وبلغت في الإقرار الضريبي بمبلغ (20,899,775) ريال وكان الفرق بمبلغ (2,950,404) ريال، وهي تخص المشاريع داخل المملكة وتنفذ من مقاولين الباطن نيابةً عنه، وتنفذ من جهات مطية وجهات غير محلية تقوم بإنجاز تلك المشاريع المنفذة مع الحكومة، يُضاف إلى تكلفتها مصاريف وفوق أسعار التحويل، حيث قامت الهيئة بردها إلى الوعاء الضريبي واعتبرتها مصاريف غير جائزة الحسم، رغم أن الدخل الصافي المعلن في الإقرار الضريبي يتوافق مع الدخل الصافي المعلن في القوائم المالية. واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وباطلاع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194470

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-194470-2023)

الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أنّ المكلف قدم ضمن لائحة استئنائه بياناً تحليلياً بإجمالي (2,950,404.66) ريال وقد قدم العينات الثبوتية لسدادها، وحيث لم تتطرق الهيئة في مذكرة ردها الجوابية للمستندات المقدمة في ملف الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة مقاولين من الباطن).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنّ الالتزامات الضريبية الإضافية قد نشأت بسبب بعض التعديلات التي أجرتها الهيئة وليس نتيجة قيامه بعدم سداده لمبلغ الضريبة المستحقة في تاريخ الاستحقاق للإقرار الضريبي. واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير تفرض على المكلف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث انتهى الخلاف في بندي (الرواتب والأجور) و(مبالغ محجوزة من موردين خارجيين)، وقبول استئناف المكلف في بندي (مصاريف إيجارات) و(تكلفة مقاولين من الباطن)، وتعديل قرار الدائرة في بند (مصاريف أتعاب استشارية)، بالتالي فإنّ ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وذلك بسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم قبول استئناف المكلف فيها، ورفض ما عدا ذلك.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-95300) الصادر في الدعوى رقم (1-95300-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب والأجور).
- 2- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مبالغ محجوزة من موردين خارجيين).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194470

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-194470-2023)

- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف إجارات).
 - 4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أتعاب استشارية).
 - 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة مقاولين من الباطن).
 - 6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.